

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد ١٣

٣٠

نيسان

٢٠٢٥



السنة السادسة بعد المائة

٢

ذو القعدة

١٤٤٦

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية النشر والمطبوعات

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١
٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	٢٨٩٦٥	١٠٧١٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا يعتبر جزء السطر سطرا كاملا إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رسما أو كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		أجور بريد	٩٣٦٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠
		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠٠٠
		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
		١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
		١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
		٢٨٩٦٥	١٠٧١٠
		٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
وزارة التربية والتعليم القرارات تفويض السادة مديري التربية والتعليم ببعض الصلاحيات تفويض السادة المحافظين ببعض الصلاحيات	٢٠٢٥/٤/٢٣	٤٤٣/١	٦٨
	"	٤٤٣/٢	٦٩

وزارة التربية والتعليم

القرارات

قرار رقم ٤٤٣/١

بموجب القرار رقم ٤٤٣/١

تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣

المادة ١- يفوض السادة مديرو التربية والتعليم في المحافظات بصلاحياتنا المحددة في القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالآتي :

- ١- تبرير غياب العاملين، وفق أحكام المادة ٦١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤م وتعديلاته والتعليمات الوزارية الصادرة بهذا الشأن .
- ٢- إصدار صكوك الاستنكاف عن التعيين في حال عدم التقدم بالأوراق الثبوتية المطلوبة خلال المدة القانونية .
- ٣- الموافقة على تفرغ وإنهاء تفرغ العاملين وفق الملاك العددي المحدد في قانون نقابة المعلمين والتنسيق مع المكتب الفرعي لنقابة المعلمين وإصدار الصك اللازم لذلك .
- ٤- الموافقة على التكليف بالعمل الإداري ضمن المدارس وفق صيغة العلاقة والنواظم المعتمدة والبلاغات الوزارية الصادرة بهذا الشأن .
- ٥- إقامة الدعاوى ومتابعتها وطلب الطعن والمخاصمة بالتنسيق مع إدارة قضايا الدولة، والرد على الكتب الواردة من إدارة قضايا الدولة المتعلقة بالأوضاع الوظيفية ، والموافقة على عدم الطعن بالأحكام القضائية المتعلقة بمصلحة الإدارة للعاملين من الفئة الأولى.
- ٦- فرض العقوبات الخفيفة بحق العاملين (التنبيه - الإنذار - الحسم من الأجر)، والغاؤها أصولاً.
- ٧- صرف تعويض شهرين لإنجاز عملية التسليم والاستلام للعامل المنتهية خدمته لإتمامه السن القانونية وفق التعليمات الوزارية وإصدار الصك اللازم بشأنها.
- ٨- إصدار قرارات تصحيح النسبة للعاملين من الفئة الأولى، بناءً على أحكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية وفق الأصول المثبتة في هذا الشأن .
- ٩- الموافقة على منح تأشيرة الخروج ضمن الشروط والتعليمات النافذة للعاملين الذين تنطبق عليهم شروط المنح .
- ١٠- إصدار صكوك إنهاء خدمة العاملين عند (إتمام السن القانونية- الوفاة- التسريح الصحي) .

- ١١- قبول استقالة العاملين من الفئة الأولى والاستكفاف عنها وإصدار الصكوك اللازمة بشأنها وفق الأنظمة والتعليمات النافذة .
- ١٢- إحالة العاملين من الفئة الأولى إلى المحكمة المسلكية ، وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ١٣- الموافقة على طلبات العاملين لممارسة عمل آخر خارج أوقات الدوام الرسمي وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند /ثانياً/ من المادة /٦٤/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م وتعديلاته وتعليمات رئاسة مجلس الوزراء .
- ١٤- إصدار قرارات العهدة والتكليف بعد الحصول على موافقة الوزارة.
- ١٥- الموافقة على تسوية أوضاع العاملين في نهاية الخدمة (تصحيح المواليد باعتبار العامل بحكم الموظف الفعلي وإصدار القرارات اللازمة) .
- ١٦- تكليف العاملين بالعمل الإضافي خارج أوقات الدوام الرسمي وصرف النفقة المستحقة عنها وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ١٧- الموافقة على الاشتراك بالمسابقات والاختبارات التي تجربها الجهات العامة .
- ١٨- الموافقة على منح سلفة على الأجر للعاملين وفق أحكام المادة /٩٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م وتعديلاته .
- ١٩- منح علاوة الترفيع الدوري للعاملين من الفئة الأولى وفق أحكام المادة / ٢٤ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م وتعديلاته وإصدار الصك اللازم بذلك .
- ٢٠- اعتماد البطاقة الذاتية المعدّة وفق الفقرة (أ) من المادة /٢/ من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٩/م.و تاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٦ م .
- ٢١- تخفيض نصاب المدرسين والمعلمين والمدرسين المساعدين وغيرهم من العاملين في وظائف تعليمية بسبب السن .
- ٢٢- التكليف بتدريس الساعات الإضافية من الاختصاص ومن غير الاختصاص في المدارس الرسمية والخاصة والمعاهد والكليات وفق الأنظمة والتعليمات النافذة.
- ٢٣- السماح للمدرسين الذين اتبعوا دورات لمدة تسعة أشهر في المعلوماتية بالسفر ضمن الأسس الوزارية المعتمدة (مضي سنتين أو دفع الالتزامات المتبقية) .
- ٢٤- إصدار الصكوك الخاصة بالتعويضات المنصوص عليها في :
 - أ- المادة /٩٨/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م وتعديلاته .
 - ب- القانون رقم /٤٥/ لعام ٢٠٢٢م وتعليماته التنفيذية الخاص بالأمكن النائية وشبه النائية.
- ٢٥- الموافقة على سفر المعتمدين بعد تبرئة ذممهم المالية وفق التعليمات النافذة.
- ٢٦- الموافقة على اعتبار العاملين من الفئة الأولى بحكم المستقيل وفقاً لأحكام المادة /١٣٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م، وإصدار القرارات اللازمة، واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم ، وطى قرار اعتبار العامل بحكم المستقيل خلال فترة الشهرين الواردة في التعميم رقم /٢٩٥١/٥٤٣/٤ (١٠/٤) تاريخ ٤/٨/٢٠٠٩ المتضمن رأي لجنة القرار رقم /١/ لعام ٢٠٠٥ م رقم م/٢٦٦٧ تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٩م، وتسوية وضعه .

٢٧- البت في مضمون المواد المذكورة أدناه الواردة في اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم ١٠/و.م تاريخ

٢٠٠٨/٦/٢٢م:

المادة	مضمونها
٨-(ب-١)	التوقيع على مصدقات التخرج
٣٢	تعيين معاون مدير المعهد وفق أحكام اللائحة الداخلية للمعهد
٣٣-(٢)	تسمية أعضاء مجلس المعهد
١-٣٣	رفع اقتراح تسمية ممثل الوزارة في مجلس المعهد إلى المديرية المعنية حسب الاختصاص (مديرية: التدريب والتأهيل التربوي- مديرية الأنشطة الفنية والرياضية (دائرة التربية الرياضية)-التعليم المهني والتقني) للحصول على موافقة السيد الوزير
٣٥-(٤)	تكليف رئيس القسم وفق أحكام اللائحة الداخلية للمعهد
٣٨-(١)	تشكيل لجنة المراقبة العامة
٧٢-(د)	منح المكافأة للطلاب المتفوقين

٢٨- الموافقة على نقل الطلاب بين المحافظات في حال توفر شرطي السن والدرجة بالنسبة لطلاب المرحلة الثانوية وبين المدارس العامة و الشرعية وفق الأنظمة والتعليمات النافذة.

٢٩- قبول الطلاب المنقطعين في حال توفر شرطي السن والدرجة في الصفوف التي يرغبون التسجيل فيها بموجب التعليمات النافذة .

٣٠- الموافقة على تغيير لغة طلاب الحلقة الثانية من مرحلة التعليم الأساسي للصفيين السابع والثامن والصف الأول من مرحلة التعليم الثانوي خلال الفصل الدراسي الأول.

٣١- تسوية أوضاع الطلاب ضمن الأنظمة واللوائح الداخلية.

٣٢- الموافقة على نقل طلاب مدارس المتفوقين وفق التعليمات النافذة .

٣٣- طلب تحريك الدعوى العامة بحق أولياء الأمور الممتنعين عن إرسال أبنائهم إلى المدارس وفق أحكام قانون التعليم الإلزامي رقم ٧/ لعام ٢٠١٢م

٣٤- إحداث الشعب الصفية وفق معايير الخريطة المدرسية.

٣٥- الموافقة على التعاقد مع العاملين في المؤسسات التعليمية الخاصة وتعديل عقودهم وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٥/ لعام ٢٠٠٤م وتعليماته التنفيذية والبلاغات الوزارية ولاسيما البلاغ رقم ٥٤٣/٦٦٣ (٨/٤) تاريخ ٢٠١٠/٢/١١م .

٣٦- الموافقة على منح تأشيرة خروج لأصحاب المؤسسات التعليمية الخاصة.

٣٧- الموافقة على النقل الاضطراري وتمديده إلى المؤسسات التعليمية الخاصة (مدارس و رياض أطفال) وفق البلاغات الوزارية النافذة.

٣٨- منح الموافقة للمؤسسات التعليمية الخاصة بإقامة الرحلات و الفعاليات والأنشطة الصفية واللاصفية، والمشاركة في المباريات الرياضية مع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة خلال العطل الرسمية .

٣٩- الموافقة على تدريس المراجع الإثرائية في المؤسسات التعليمية الخاصة والتي سبق أن تمت الموافقة عليها من الوزارة لاعتمادها في إحدى المؤسسات التعليمية الخاصة الأخرى.

٤٠- تصديق صورة طبق الأصل عن شهادات دمج النقانة في التعليم .

- ٤١- الموافقة على صرف مستلزمات الدورات التدريبية وفق التعليمات الوزارية .
- ٤٢- صرف الأرباح الناجمة عن الإنتاج والدورات التدريبية في المدارس المهنية (الصناعية - النسوية - التجارية) وفق أحكام القانون رقم ٣٨/ لعام ٢٠٢١م وتعليماته التنفيذية.
- ٤٣- صرف الأرباح الناجمة عن الإنتاج والدورات التدريبية في المعاهد التقنية وفق أحكام القانون رقم ٢٥/ لعام ٢٠٢٢م وتعليماته التنفيذية.
- ٤٤- الموافقة على عمل آليات الخدمة خارج أوقات الدوام الرسمي وأيام الأعياد والعطل الرسمية لأغراض العمل التي تحدد بأمر المهمة ولكل حالة بشكل منفرد على أن تبين يومياً بالمرآب المحدد لها أو في أقرب مرآب حكومي ، وعلى مسؤوليتهم المباشرة.
- ٤٥- تصديق الخطة الشهرية لاستخدام الآليات الموضوعة في الخدمة وفق البند السادس من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٩ / م ٠ و تاريخ ٣/١٠/٢٠٠٧ م بعد التدقيق ودراسة المبررات ومتابعة التنفيذ .
- ٤٦- البت في تبرئة ذمة العاملين الذين بعهدتهم مواد مستلمة في حال فقدانها أو سرقتها وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- المادة ٢- ينهى العمل بالقرارات المخالفة لمضمونه.
- المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٤٤٣/٢

بموجب القرار رقم ٤٤٣/٢

تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣

المادة ١- يفوض السادة المحافظون كلّ في نطاق محافظته بصلاحياتنا المحددة وفق الأنظمة المتعلقة بالآتي :

- ١- الموافقة على التعيين والتعاقد مع ذوي الإعاقة من الفئة الأولى وفق الأسس النازمة و النسبة المحددة في الأنظمة النافذة وإصدار الصك اللازم بشأنها.
- ٢- الموافقة على نقل العاملين، عدا النقل من وظيفة إنتاجية إلى وظيفة خدمية، والنقل مع الشاغر المحدث حكماً وإصدار الصكوك اللازمة لذلك وفق التعليمات النافذة .
- ٣- منح وتمديد وقطع وإنهاء الإجازة الخاصة بلا أجر والاستكاف عنها للعاملين من جميع الفئات وإصدار الصكوك اللازمة بشأنها وفق التعليمات النافذة .
- ٤- منح الإجازة الدراسية وتمديد وإصدار الصكوك اللازمة بشأنها عدا الإجازة الدراسية الخاضعة لأحكام قانون البعثات العلمية .
- ٥- إصدار صك كف اليد واستمراره ، وإنهاؤه ، وإلغاء كف اليد الحكمي للعاملين من الفئة الأولى، وفق القوانين والأنظمة النافذة وإعادة العاملين / الموقوفين لدى إحدى الجهات المعنية - المسرحين تأديبياً / أصولاً.
- ٦- الموافقة على إعادة المسرحين صحياً للعاملين من الفئة الأولى بعد ثبوت شفائهم من المرض في ضوء تقرير اللجنة الصحية للعاملين في الدولة وإصدار الصك اللازم بشأنها .
- ٧- منح العلاوة المستحقة للعاملين وإصدار الصكوك اللازمة وفق أحكام المادتين / ١٣-٢١ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته .
- ٨- إصدار صكوك تعيين المهندسين المفترضين من قبل رئاسة مجلس الوزراء والخريجين الأوائل والمعينين بالتزام وفق التعليمات الوزارية النافذة.
- ٩- الموافقة على الإعارة الداخلية للعاملين وإنهاء إعارتهم ، وإصدار الصكوك اللازمة بشأنها.
- ١٠- إصدار القرارات المتعلقة بفرض عقوباتي التأخير وحجب الترفيع ، بناءً على تقرير تفنيشي من إحدى الجهات الرقابية .
- ١١- الموافقة على تنفيذ الأحكام المكتسبة الدرجة القطعية وإصدار القرار المنفذ لها .

١٢- الموافقة على التسجيل لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للحصول على شهادة أعلى والموافقة على تدريس الساعات لديها .

١٣- إصدار الصكوك المنفذة للموافقات الوزارية.

١٤- الموافقة على ندب وتمديد ندب العاملين أصولاً وإصدار القرارات اللازمة وفق التعليمات النافذة .

المادة ٢- ينهى العمل بالقرارات المخالفة لمضمونه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .